

المجلس — الدورة ٢٣٥

الجلسة الثامنة عشرة

(قاعة المجلس، الأربعاء، ١٠/٩/٢٠١٥، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الترحيب بممثل جديد

١- رحّب المجلس ترحيباً حاراً بممثلة كندا المعينة حديثاً (السيدة آنا كارين أسلان).

مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية - مخالفة الاتحاد الروسي لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي

٢- نظر المجلس في هذا البند على أساس الوثيقة C-WP/15755، التي عرضت بموجب قرارات المجلس C-DEC 235/17 مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تعرض تقريراً عن وقائع التداخل المتكررة مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) الناشئة من أراضي الاتحاد الروسي، وتذكر بأن المجلس قد قرر أن هذا التداخل يشكل مخالفة لاتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو)، وتتضمن مشروع قرار للجمعية العمومية بشأن مخالفة الاتحاد الروسي لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي.

٣- وبعد النظر في هذا البند، أقرّ المجلس مسودة ورقة عمل الجمعية المرفقة بالوثيقة C-WP/15755 رهناً بإدراج التعديلات التي اتفق عليها المجلس خلال نظره فيها، وهي إدراج فقرة جديدة ٢-٨ نصها كما يلي: "أكدت المعلومات الحالية عن تقارير السلامة المقدمة من سلطات الطيران المدني في الدول المتأثرة أن وقائع التداخل المتكررة مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية لا تزال مستمرة بدون انقطاع. وبذلك لم يتخذ الاتحاد الروسي الإجراءات المناسبة حتى تاريخ إعداد ورقة العمل هذه" لتقديمها لاحقاً إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية، عملاً بالمادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو.

مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية - استرداد تكاليف توفير خدمات معلومات طقس الفضاء

٤- استأنف المجلس النظر في هذا البند على أساس الوثيقة C-WP/15754، إلى جانب مسودة ورقة عمل منقحة للجمعية العمومية عُُمّت عبر البريد الإلكتروني على جميع ممثلي المجلس يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٥/٩/٥، تتضمن التعديلات التي اقترحها المجلس خلال مداوالاته بشأن هذا البند (انظر موجز القرارات C-DEC 235/17). وكانت معروضة على المجلس أيضاً نسخة لاحقة من مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية التي تم تنقيحها لتجميع عدد من التعديلات الإضافية بعد مزيد من المشاورات غير الرسمية بين ممثلي المجلس، والتي عُمّمها ممثل سنغافورة على المجلس يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٩/٩.

٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أقرّ مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المنقحة بصيغتها المعدلة من قبل الأمانة العامة والمشاورات اللاحقة بين ممثلي المجلس، رهناً بإدراج التعديلات الإضافية التي اتفق عليها المجلس خلال مواصلة نظره في هذا

البند، أي إدراج النص التالي في نهاية الجملة الأولى في الفقرة ٤-٣ "[...]" وفي حين طلبت بعض الدول التلميذات أو التوضيحات واقترحت دول أخرى خيارات بديلة [...]"، وبذلك فوضت للرئيس سلطة إقرار ورقة العمل المنقحة بعد ذلك نيابة عنه لتقديمها لاحقاً إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية؛

(ب) أكد من جديد القرار الذي اتخذته المجلس خلال الجلسة رقم ١٦ من الدورة ٢٣٥ بإجراء عملية مراجعة شاملة لمعالجة العناصر ذات الصلة بذلك من موجز القرارات C-DEC 215/7، وذلك خلال الدورة ٢٣٦ (انظر C-DEC 235/16).

أي أعمال أخرى

تأسيس جائزة الإيكاو للابتكار

٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي من رئيس المجموعة المصغرة المعنية بالابتكار، الذي عرض نتائج الأعمال التي اضطلعت بها المجموعة للنظر في الخيارات المتاحة لتأسيس جائزة للابتكار تمنحها الإيكاو، بما في ذلك جدوى منح مثل هذه الجائزة ومعايير التقييم المحتملة.

٧- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب عن تقديره للمجموعة المصغرة المعنية بالابتكار ورئيسها لجهودهما للمضي قدماً في الأعمال المتعلقة بتأسيس جائزة الابتكار التي يمكن أن تمنحها الإيكاو، بما في ذلك وضع خيارين للنظر فيهما من قبل المجلس؛

(ب) طلب من المجموعة المصغرة، بدعم من الأمانة العامة، مواصلة تحسين مفهوم "الاحتفال بالابتكار"، بدلاً من جائزة الإيكاو للابتكار، على أساس الاقتراح الذي حددته المجموعة في تقريرها الشفوي، مع مراعاة الآثار المالية وخيارات التمويل المتاحة والتدابير الممكنة لتقليل المخاطر؛

(ج) دعا المجموعة المصغرة إلى تقديم مذكرة نظرية مفصلة عن مفهوم "الاحتفال بالابتكار" لكي ينظر فيها المجلس في دورة مقبلة، وأقر بذلك بأن البند المتعلق بتأسيس جائزة الإيكاو للابتكار سيُحذف نتيجة لذلك من برنامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٦.

أحدث المعلومات عن الترتيبات المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية

٨- أحاط المجلس علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة ورئيس المجلس فيما يتعلق بالترتيبات العملية للدورة الثانية والأربعين المقبلة للجمعية العمومية للإيكاو. وأشار أيضاً إلى أن الأمانة العامة بصدد تنقيح الجدول الزمني للنظر في البنود أثناء الجمعية العمومية، فضلاً عن توفير شارات الدخول. وفيما يتعلق بورقة عمل الجمعية العمومية A42-WP/93، التي ستقدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اتفق المجلس كذلك على أن يحيل الرئيس رسالة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مرفقاً بها محضر جلسة المجلس ١٣/٢٣٤ التي انعقدت في ٢٠٢٥/٤/١.

توديع الممثلين في المجلس

٩- ودّع المجلس ممثلي النمسا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسلفادور وشيلي وغانا وأيسلندا وجامايكا وموريتانيا ورومانيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وزمبابوي.

— انتهى —